الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة–

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــم الحقـــــــــــــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص : قانون الأعمال

بعنـــــــوان :

# الحماية الدولية للملكية الفكرية

إعداد الطالـبين:

- ديلمي الخير
- فريتيح فيصل

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

| اسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د . مقيرش محمد | أستاذ محاضر ( أ ) | جامعة المسيلة | رئيسا |
| د . خالد عطوي | أستاذ محاضر ( أ ) | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د . يرمش مراد | أستاذ مساعد ( أ ) | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية : 1441هـ – 1442هـ / 2019 م – 2020

# شكر وعرفان

**نحمده تعالـــى فهـــو أهل الثنـــاء والتّحميـــد، ونشكـــره سبحانـــه**

**فالشـــــكر لديه من أسباب المزيد.**

**إلى الأستاذ الفاضل، والمشرف على العمل**

**الدكتور : عطوي خالد**

**الذي كان لنا أخا قبل أن يكون أستاذا، فلم يبخل علينا بسديد آرائه**

**وبليغ توجيهاته، برحابة صدر، وسعة بال، فله منا الله حسن الثواب.**

**كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.**

**كمالا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة سواء من**

**قريب أو بعيد.**

**الطالبـــــان :**

- ✓ **ديلمي الخير**
- ✓ **فريتيح فيصل**

# قائمة المختصرات

## أولا : المختصرات باللغة العربية

ص : الصفحة

م : المادة

ف: الفقرة

ت . م : تاريخ المشاهدة

ح . د : الحماية الدولية

تريبس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الويبو : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## ثانيا : المختصرات باللغة اللاتينية

P : page

TRIPS : Trade of Intellectual property Rights

WIPO : WORLD Intellectual property Organization

W.T.O : Word Trade Organization

# مقدمـــــــــــة

**مقدمـــــــــة:**

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه، دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع الملكية الفكرية وحقوقها على الواجهة الدولية لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها عللا تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية وتظهر وبالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية لتنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون مختلف حقوق الملكية الفكرية من الضياع والانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الملكية الفكرية في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

إذن يعتبر موضوع حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون فالحقوق المالية تنقسم تقليديا إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية، هذه الأخيرة تعرف على أنها كل ما يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار والتي يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان وتتميز بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت وتشمل أساسا الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية.

تشمل الملكية الأدبية والفنية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع بمختلف أنواعها والرسوم و النماذج الصناعية، والعلامات التجارية والاسم و العنوان التجاري، والدوائر المتكاملة.

لا يخفى على أحد أهمية موضوع الملكية الفكرية في القانون المعاصر وما يشمله من حقوق أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، فإن المجتمع الدولي وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية هذه الحقوق وحل إشكالات تنازع القوانين بشأنها، يبني ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية تجسدت

أساسا في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية عام 1883 م اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970 م، اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1989 م، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 م الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف 1952م، اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 م معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996 م، اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961 م، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996م، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات.

نظرا لأهمية الإنتاج الفكري وحيوته سارعت كلا لدول إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع، وجاءت الحماية الدولية للملكية الفكرية كحتمية بعد استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة والتطورات التكنولوجية أو التقنية وما رافقها من تطور وسائل ا لاتصال ا لإلكترونية من جهة أخرى، وكذا ما نجم عنها من إزالة لكل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية و التكنولوجية عبر مختلف القارات خصوصا بعدما أفضى العالم الافتراضي على هذه الظاهرة أبعادا جديدة، أملت على الدول الفاعلة في المجتمع الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتكريس الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف فروعها و تشعباتها.

تنحصر أسباب اختيار الموضوع في عوامل ذاتية وعوامل موضوعية :

فالعوامل الذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع، لذا حاولنا ولو بقليل ضبط هذا الموضوع من كل جوانبه لذا تم التطرق إلى الحماية الدولية للملكية الفكرية وما توصلت إليه المجتمعات على المستوى الدولي في توفير الحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية من أجل إثراء مكتبتنا التي تعاني نقص في هذا المجال من الدراسة، أما العوامل الموضوعية فتتمثل في عامل القيمة العلمية للموضوع خاصة أن الباحثين اهتموا بجوانب الملكية الفكرية والصناعية الأخرى للعلامة التجارية وبراءة الاختراع وحق المؤلف .

سعي جميع الدول لتوفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، والأهمية التي أصبح يحظى بها دوليا ووطنيا.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال التالي:

**ما هي المبادئ والآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان عبر مختلف ربوع العالم؟**

لدراسة هذا الموضوع وجب الاعتماد على العديد من المناهج الأساسية في مجال البحث العلمي، ومنها المنهج الاستقرائي وذلك من أجل عرض التعاريف والمفاهيم الأساسية للموضوع، إضافة الى المنهج الاستنباطي لاستخراج واستنطاق بعض الأفكار و المبادئ والآليات من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالموضوع.

ولأن الموضوع محل مناقشة كان لا بد من استعمال بعض المناهج المساعدة ، على غرار المنهج المقارن للبحث عن أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف المبادئ والآليات التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية، وفي الأخير كان لا بد من الاعتماد على المنهج التاريخي لإبراز التطور التاريخي والزمني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي جسدت الحماية الدولية للملكية الفكرية .

اقتضى موضوع الدراسة أن تكون خطة البحث متكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة.

تم التطرق في الفصل الأول إلى مبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية من خلال الحديث عن مبادئ الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية في المبحث الأول ثم آليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية في المبحث الثاني.

الفصل الثاني تم تخصيصه لمبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الصناعية و التجارية وذلك من خلال مبحثين، حيث تم في المبحث الأول التطرق لمبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية، بينما تم في المبحث الثاني تناول آليات الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية.

# الفصـــــل الأول:

# مبـــادئ وآليـــات الحمايـــــة الدوليـة للملكيـة الأدبيـة والفنيـة

# الفصل الأول:

# مبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية

تعتبر الملكية الأدبية والفنية التي أصطلح على تسميتها بحق المؤلف والحقوق المجاورة من أقدم صور الملكية الفكرية، وذلك باعتبارها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني، لذلك اتفقت معظم القوانين والتشريعات في أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة سواء كان هذا الابتكار في مجال الأدب أو الفن أو العلوم أيا كان نوعها أو أهميتها أو الغرض من انتاجها[1]

تعد الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية وحقوقها مسألة ضرورية ومعترف بها حيث بدأ التفكير فيها في منتصف القرن التاسع عشر في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، لكونها لم تكن من نمط موحد، فأفضت الحاجة إلى نظام موحد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، كما سمحت هذه الاتفاقية بإبرام اتفاقيات خاصة لحماية هذه الحقوق شريطة أن لا تخالف المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاقية برن التي تعتبر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية[2].

لقد تعرضت حقوق الملكية الأدبية والفنية لانتهاكات متعددة بفعل التحولات التكنولوجية في مجال المعلوماتية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست جملة من المبادئ القانونية (المبحث الأول) والآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية (المبحث الثاني).

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 33 .

[2] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 07 .

## المبحث الأول:

## مبادئ الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية

في التاسع من سبتمبر عام 1886 اجتمعت معظم دول أوربا بسويسرا وأقرت اتفاق لحماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التي اشتركت فيه، ومن ابرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما حيث توفر حماية متكاملة لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي[1]، كما أبرمت الدول في نفس الإطار جملة من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية كالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي و اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي كرست في مضامينها جملة من المبادئ الخاصة بحماية حق المؤلف ( المطلب الأول) والحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### مبادئ حماية حق المؤلف

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو[2].

تنقسم مبادئ حماية الملكية الأدبية والفنية إلى مبادئ خاصة بالحماية في إطار المعاملة بين الدول (الفرع الأول) و مبادئ خاصة بحماية حق المؤلف حماية بحتة (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 07 .

[2] حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الرابط:http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Copyright_A.aspx، ت. م: 27 اوت 2020.

## الفرع الأول:

## مبادئ معاملة حق المؤلف

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية، وهو يشمل المصنفات الأدبية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والبرامج والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسوم الصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسيّة المعماريّة والخرائط الجغرافيّة والرسوم التقنية[1].

تؤسس حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على نوعين من المبادئ القانونية الخاصة بوجوب التعامل المتبادل في إطار الحماية الخاصة بحق المؤلف، النوع الأول منها يتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، والنوع الثاني يتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل (ثانيا).

### أولا- مبدأ المعاملة الوطنية لحماية حق المؤلف

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي لأي دولة أخرى عضو بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي، وقد نصت عليه اتفاقية برن (1) واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (2).

### 1- مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية برن

نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية برن بقولها:" يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدولة حاليا وقد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى حقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضي هذه الاتفاقية"[2]، أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية.

---

[1] حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الرابط:https://www.economy.gov.lb/ar/services، ت. م: 27 أوت 2020.

[2] انظر المادة 05 الفقرة 01، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692، ت. م: 27 أوت 2020.

**2- مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية ( تريبس)**

مفاده منح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها[1]، وقد نصت عليه اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بقولها:"

1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967 ومعاهدة 1971 ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة....

2- لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة الأولى فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد الموطن المختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وشرط أن لا يكون اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة[2].

**ثانيا- مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف**

يعرف مبدأ "المعاملة بالمثل" في العلاقات الدولية والمعاهدات على أنه: تحديد للفوائد والامتيازات، أو العقوبات التي يتم منحها من خلال إحدى الدول للمواطنين أو الكيانات القانونية في دولة أخرى، على أن يتم الحصول على مميزات مماثلة لها في المقابل[3]. وقد نصت عليه جملة من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية برن (1) واتفاقية تريبس (2).

---

[1] سهيلة جموح، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات الخارجية الأردنية الأمريكية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017، ص 104.

[2] المادة 03، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على الموقع : http://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligara/Trips(01)831220167PM، ت. م: 2020/03/20.

[3] حسام السبكي، "المعاملة بالمثل".. عُرف دبلوماسي أم عقابٌ دولي؟، 03 ماي2017، الرابط: https://www.roayahnews.com/articles، ت . م : 27 أوت 2020.

**1- مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف في اتفاقية برن**

جسد هذا المبدأ من خلال المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن بقولها أنه:

"عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في احدي دول الاتحاد فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر"[1].

**2-مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف في اتفاقية تريبس**

يلزم اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) أيضا أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأطراف في اتفاقية برن بمبادئ المعاملة الوطنية والحماية التلقائية واستقلال الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض اتفاق تريبس الالتزام بمبدأ "الدولة الأكثر رعاية" الذي يقضي بأن يمنح أي عضو في منظمة التجارة العالمية لمواطني كل الأعضاء في المنظمة المذكورة المزايا التي يمنحها لمواطني أي بلد آخر. وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تأجيل تطبيق اتفاق تريبس لا تنطبق على التزامي المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية.

لقد نصت اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق الإحالة إلى اتفاق برن بقولها:" تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها..."[2].

---

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في المجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 15 .

[2] انظر (م 09 )، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، المرجع السابق، ص 07.

## الفرع الثاني:

## مبادئ الحماية الحمائية لحق المؤلف

تختلف مبادئ الحماية الحمائية الخاصة بحق المؤلف عن مبادئ المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية المشار إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، في تميز مبادئ الحماية الحمائية بوجوب تطبيقها من قبل الدول الأطراف بغض النظر عن معاملة مواطنيها في أقاليم الدول الأخرى، الأمر الذي جعلها تختلف عن مبادئ المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية التي يستلزم إعمالها وجود معاملة مماثلة بحقوق المؤلف من قبل دولة طرف في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

تتجلى مبادئ الحماية الحمائية لحق المؤلف في مبدأ الحماية التلقائية (أولا)، و مبدأ الحماية في بلد المنشأ (ثانيا)، مبدأ تقييد الحماية (ثالثا)، ومبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها (رابعا).

**أولا: مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها**

تتقرر حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تلقائيا أي بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود بأي وسيلة كانت ونصت اتفاقية برن على مبدأ الحماية التلقائي في المادة 05 الفقرة02[1]ومفاد أن هذا الأخير أن لا تكون الحماية المقررة لحقوق المؤلف مقرونة باتخاذ أي إجراء من جانب المؤلف، وعليه تحمى حقوق المؤلف بمجرد ظهورها إلى الوجود سواء عن طريق نشرها أو أدائها أو بأي وسيلة كانت فمبدأ الحماية التلقائي الذي توفره اتفاقية برن يمنح الحماية للمصنفات التي تحتوي على عنصر الإبداع والابتكار ومن دون إيداع أو تسجيل هذه المصنفات لدى الهيئة المكلفة لذلك وبالموازاة فان مبدأ الحماية التلقائي لا يلزم الدول التي تستوجب توفير حد معين من الشكلية لإضفاء الحماية على المصنفات أن تتخلى عن هذه الشكلية[2].

---

[1] انظر (م05)(ف 02)، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، على الموقع : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية، على الموقع:http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692 ، ت م: 27 أوت 2020.

[2] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة شهادة دكتوراه (قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة 2013 – 2014، ص 257 .

يترتب على ذلك أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته[1].

**ثانيا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ**

يؤكد هذا المبدأ ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن التي أعطت للدولة العضو في اتحاد في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق، هذا المبدأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية، حيث يؤكد على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف (بلد المنشأ) مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني لذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها[2]

**ثالثا: مبدأ تقييد الحماية**

نصت على مبدأ تقييد الحماية المادة 06 الفقرة 02 من اتفاقية برن، وقد تقرر من هذا المبدأ من المفهوم الذي يقضي بأن المؤلفين التابعين لبلاد لا تزال خارج الاتحاد يسعون للاستفادة من مزايا التي توفرها الاتفاقيات الدولية مثل اعتبار الأجنبي كالوطن في المعاملة مع أن بلدان هؤلاء المؤلفين تقرر حماية أقل لمؤلفي بلدان الاتحاد، وهي أيضا حماية أقل من تلك التي تكفلها لهم اتفاقية برن، فلو أن مؤلفا من رعايا أحد دول أمريكا اللاتينية هي دولة خارج الاتحاد لا توفر حماية كافية للمصنفات الأدبية والفنية قام بنشر مصنفه لأول مرة في اسبانيا وهي دولة من دول الاتحاد ولم يكن له فيها مقر إقامة معتاد أو في أي بلد آخر من بلدان الاتحاد فإن للحكومة الاسبانية التي نشر فيها المصنف لأول مرة الحق في أن تقيد من حماية هذا المصنف وبالطريقة التي تراها مناسبة[3]

---

[1] حميد محمد عبى اللهمبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 454.

[2] انظر المادة 05 الفقرة 03، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس على الموقع : http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trt_berne_001a، ت. م 03 ،أفريل 2020

[3] حميد محمد على اللهمبي، المرجع السابق، ص457.

**رابعا: مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها**

نتيجة لحقوق المؤلف التي تتولد بمجرد إيداع العمل وليس بناءا على استيفاء الإجراءات التشكيلية من جراء مبدأ الحماية التلقائية، فقد جاء مبدأ تدول المصنفات وتمثيلها وعرضها لمراقبة المصنفات الذي نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية[1]. ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها العليا والنظام العام فيها لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا بل هو حق يسمح لها فقط بممارسة الحقوق التالية[2]:

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف .
- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف .
- أن تمنع تداول أو عرض أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه الى الجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها.

**المطلب الثاني:**

**مبادئ حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف**

الحقوق المجاورة هي حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم، وقد تجلت حمايتها القانونية في اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لعام 1971، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الصناعية عام 1974، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

---

[1] انظر المادة 17 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس، المرجع السابق، ت . م : 2020-04-03 .

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية2011- 2012، ص 38 .

عام 1996 واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس" عام 1994[1]، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقيات تنص على مفهوم الحقوق المجاورة(الفرع الأول) والمبادئ الخاصة بحمايتها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## مفهوم الحقوق المجاورة

القاعدة أن الحماية لا تسري علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري، الأمر الذي جعل الحقوق المجاورة لحق المؤلف تشمل حقوق فناني الأداء (أولا)، ومجموعة الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية والهيئات الإذاعية و التلفزية جراء خدماتهم في نشر المصنفات التي قاموا بإنتاجها (ثانيا).

### أولا: حقوق فناني الأداء

يعترف بحقوق فناني الأداء لأن تدخلهم ضروري لأن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية أو الرقصات أو المسرحيات مثلا، ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفردي.

يتمتع فنانو الأداء بنوعين من الحقوق، النوع الأول منهما يتمثل في الحقوق المعنوية (1) والنوع الثاني يتمثل في الحقوق المادية (2).

### 1- الحقوق المعنوية لفناني الأداء

تتمثل الحقوق المعنوية لفناني الأداء فيما يلي:

أ- الحق في نسبة أدائهم إليهم.

ب- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم يمس سمعتهم[2]

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 32.

[2] أنظر اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة على الموقع : http://alqistas.com/legislation/view/51010، ت. م : 07 أفريل 2020.

**2- الحقوق المالية لفناني الأداء**

تتمثل الحقوق المالية لفناني الأداء فيما يلي:

أ- بث وإذاعة أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور

ب- التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي لم يثبت بعد، وفيه أجازت المادة 14 من اتفاقية تريبس لهذه الفئة منح تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ في هذه التسجيلات ومنع بث أدائهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور، إذا تم ذلك دون ترخيص منها[1].

أ- نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم

ب- التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم

ج- لتوزيع للجمهور من خلال البيع للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم

**ثانيا: حقوق الهيئات الإذاعية و التلفزية**

يعترف بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية لأن مواردهم الإبداعية والمالية والتنظيمية ضرورية لإتاحة التسجيلات الصوتية، التي تستند في الغالب إلى مصنفات موسيقية للجمهور في شكل تجاري، وبسبب مصلحتهم الشرعية في الحصول على و سائل قانونية لاتخاذ تدابير ضد استعمال تسجي لاتهم الصوتية، سواء بإعداد نسخ منها وتوزيعها (القرصنة) أو ببثها أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح، ويعترف على غرار ذلك، بحقوق هيئات البث لدورها في إتاحة المصنفات للجمهور وفي ضوء مصلحتها المشروعة في التحكم في إرسال أو إعادة إرسال برامجها.

تتجلى حقوق الهيئات الإذاعية و التلفزية في حق إجازة النسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلات الصوتي[2] أو بحق منعه، وتدوم مدة الحماية طبقا للمادة 14 فقرة 05 من اتفاق تريبس في خمسين سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل

[1] انظر (م14)(ف01)، اتفاقية (TRIPS)، المرجع نفسه، ت . م : 08-04-2020 .

[2] انظر (م14) (ف01)، اتفاقية (TRIPS)، المرجع نفسه، ت . م : 08-04-2020 .

الأصلي أو حدثت فيها الأداء[1]، كما يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها كتسجيل البرامج الإذاعية، عمل نسخ من هذه التسجيلات، إعادة البث عبر وسائل اللاسلكي، نقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون، وإذا كان البلد العضو لا يقر هذه الحقوق لهيئات الإذاعة فيلتزم بمنح مالكيها حقوق المؤلف على المادة موضوع البث وإمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة الأحكام المقررة في اتفاقية برن 1971 وتدوم مدة حماية هذه الحقوق ما لا يقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية سنة حصول بث المادة المعنية.[2]

## الفرع الثاني:

## مبادئ حماية الحقوق المجاورة

تضمنت اتفاقية روما لسنة 1961 حماية الفنانين و تسجيلات المنتجين و برامج هيئات الاذاعة في عدة مبادئ و قواعد و أحكام نصت عليها الاتفاقية سنتناولها كآتي :

1- فنانو الأداء ( الممثلون و المطربون و الراقصون و الأشخاص الآخرون الذين يؤدون المصنفات الأدبية و الفنية ) يتمتعون بالحماية عن بعض الأعمال التي لم يوافقوا عليها منها إذاعة أدائهم الحي أو نقله إلى الجمهور و يثبت أدائهم الحي على دعامة مادية .

2- منتجو التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحق في التصريح باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حضر ذلك و تعرف اتفاقية روما التسجيل الصوتي بأنه أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو غير ذاك من الأصوات فيتعين على المنتفع أن يدفع لفنانين الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو لجميعهم مكافئة واحدة و مصنفة و مع ذلك يحق للدول المتعاقدة أن لا تطبق تلك القاعدة أو تحد عن تطبيقها .

3- هيئات الإذاعة يحق لها أن تصرح ببعض الأعمال أو تحضرها و هذه الأعمال هي إعادة البث أو الاستنساخ أو نقل برامجها التلفزيونية إذا ما جرى ذلك النقل في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم الدخول، و تجيز اتفاقية روما أن تنص القوانين الوطنية على تقييدات و

---

[1] انظر المادة 14 الفقرة 05، من اتفاقية ( TRIPS)، المرجع نفسه، ت . م : 2020/04/08.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية " تحاليل ووثائق"، ط1 ، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004، ص 104.

استثناءات للحقوق المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالانتفاع الخاص أو الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية و التسجيل و فيما يتعلق بالمدة يتعين أن تظل الحماية سارية المفعول على الأقل نهاية فترة 20 سنة تحسب على النحو الآتي :

أ- اعتبارا من نهاية السنة التي يجرى فيها التثبيت بالنسبة للتسجيلات الصوتية

ب- اعتبارا من نهاية السنة التي يتم فيها الأداء بالنسبة للأداء غير المدرج في التسجيلات الصوتية.

ج- اعتبارا من نهاية السنة التي تتم فيها الإذاعة على أن القوانين الوطنية تنص على أكثر من خمسين سنة على الأقل[1].

كما تنص اتفاقية تريبس و برن و الويبو عن حماية الحقوق ذات الصلة و تختلف تلك الأحكام في عدة نواحي من الأحكام الواردة في اتفاقية روما و اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفوتوغرامات من استنساخ فوتوغراماتهم دون تصريح وذلك سنة 1971 [2].

[1] زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 104.

[2] زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 104.

## المبحث الثاني:

## آليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية

انطلاقا من اختصاصات آليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية والمتمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو اللتين يعتبران آليتين للحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية رفقة الاتفاقيات الدولية، وبالانضمام إلى هذه المنظمات الدولية يعتبر حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي وتدفع بعجلة التجارة نحو الأمام عندما توفر مناخا تتبادل فيه منتجات الملكية الفنية والأدبية بحماية الحق الفكري على الصعيد الوطني الذي يعتبر غير كافي لذلك، إذ لا بد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه والتمتع به، وعلى هذا الأساس تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية، إضافة إلى منظمة اليونسكو اللتان ظهرتا في ظل المتغيرات الدولية كآلتين للحماية الدولية وتحقيق عولمة الاقتصاد، لدى سنتناول في هذا المبحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( مطلب أول ) ومنظمة اليونسكو ( مطلب ثاني ).

### المطلب الأول:

### المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اتجه المجتمع الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهوده لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعامل الدولي فقط تم تشجيع الدول على إنشاء المنظمات الدولية، الإقليمية والعالمية لتكون فضاء لتأطير صور التعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول وعلى هذا الأساس تم إنشاء المنظمة الدولية ووكالات دولية ذات تخصصات مختلفة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وفي إطار حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول من ناحية النشأة وفي الفرع الثاني من ناحية اختصاصاتها .

## الفرع الأول:

## نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1967م ودخلت هذي الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970م[1]، حيث ذهبت الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية إلى رغبتهم في الإسهام في تعاون وتفاهم أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينهم ورغبة منهم في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشئة في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وأقرت هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة حيث نصت على الآتي ( تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ).

وتكون العضوية متاحة أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوجه إليها المنظمة الدعوة لتكون طرفا في الاتفاقية[2].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة سنة 1975م، وتعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة والانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

## الفرع الثاني:

## اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تحدد اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها وبالرجوع إلى ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم 1967/07/14، نجد أن الأطراف المتعاقدة قد أقدمت على إنشاء المنظمة رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة

---

[1] حيدر بشير غلام الله، في ظل اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( ويبـــو )، حماية حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العدل، العدد 22، 2009، ص 152-153.

[2] حيدر بشير غلام الله، المرجع نفسه، ص 152-153.

فيما بينها، وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، وكذا تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الفكرية وحماية المصنفات الأدبية والفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل إتحاد. وبناء عليه جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية الإنشاء أن أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

**أولا : دعم الحماية الدولية الملكية الفكرية**

وذلك من خلال التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ملائما، وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من ذات الاتفاقية والمتعلقة بوظائف أجهزتها ويمكننا بهذا الصدد أن ننتقي العناصر التالية :

– العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

– قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام[1] .

– تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية .

– عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية .

– تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر تلك الدراسات .

– توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما[2].

**ثانيا: ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات**

يقصد بالاتحادات هنا، المعنى الخاص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية، ويقصد بها إتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت، والاتفاقيات الخاصة

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع:http://www.wipo.int/treaties/ShowResults.jsp?l ang=ar&search-what=b&bo-d=5، ت . م: 02أفريل 2020.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المرجع السابق، ت . م : 02 أفريل 2020.

التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر، يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنفيذ وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء.

هذا، وتجدر الإشارة هنا أن: نية واضعي اتفاقية إنشاء المنظمة، اتجهت ومنذ البداية نحو توسيع مجال اختصاصاتها بفتح الباب أمامها لاتخاذ كل إجراء تراه ملائما لحماية الملكية الفكرية، وهو ما يؤكده مضمون العنصر الثامن من المادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء[1].

## المطلب الثاني:

## منظمة اليونسكو

تعتبر منظمة اليونسكو من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة لها الدور الكبير في إرساء السلم المجتمعي وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال الحفاظ على التراث الثقافي والإنساني العالمي سواء في السلم أو الحرب، إذ تعتبر جسرا متكاملا تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وسن تشريعاتها الخاصة بإدارة التراث الثقافي وحمايته، لذا تعتبر منظمة اليونسكو من الآليات الدولية لحماية كل المكتسبات الثقافية والتراثية، وهذا ما جعلنا نتناول في هذا المطلب نشأة هذه المنظمة الدولية (الفرع الأول) واختصاصاتها( الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### نشأة منظمة اليونسكو

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتعتبر إحدى الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة، تعالج مجالات التربية والعلوم والثقافة مستقلة دوليا ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بموجب نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل وفقا لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها، وتم الربط بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تسمى اتفاقية الوصل التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد موافقة

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المرجع نفسه، ت . م : 02 أفريل 2020.

الجمعية العامة وفقا لنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب منظمة الأمم المتحدة على أعمال المنظمة.

أنشئت اليونسكو في العام 1945ومقرها باريس وتعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم، فقامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافي والطبيعي ووفرت الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب والدعوة للبحث فيه ونشره والاستفادة منه، كما أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التراث الثقافي، وصار ذلك الغطاء تقليدا تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه، ومهما كانت درجة الاستفادة والاعتبارات فإن إصدارات اليونسكو وتوجيهاتها والمواثيق التي تطرحها قد رفدت الإدارات المحلية بأساليب حماية التراث والأسس الموضوعية لتنميته وتطويره والحفاظ عليه[1].

## الفرع الثاني:

## اختصاصات منظمة اليونسكو

اليونسكو منظمة دولية لها اختصاصات متعددة من بينها حماية حقوق المؤلف وحفظ التراث الثقافي على المستوى الدولي من خلال جهودها و تعاونها مع منظمو الويبو وغيرها من المنظمات، وقد تناولنا في هذا الفرع حمايتها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (أولا) وحماية وحفظ التراث الثقافي المادي والمعنوي عبر أنحاء العالم(ثانيا).

**أولا: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

– تتولى منظمة يونيسكو بصفة أساسية الإشراف على إدارة و تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و تقوم أيضا بجهود ومساعي واسعة لانتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية.

–تعمل على الصعيد المؤسسي فتعاون منظمة اليونيسكو مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بينهما متخصصة لمتابعة و معالجة مختلف المواضيع و تطورات الخاصة بحماية حق المؤلف (تقديم المشورة بين الدول، اقتراح مشاريع، قوانين، اتفاقيات ... الخ).

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، كلية السياحة والآثار بجامعة الملك سعود، العدد 34، السعودية، 2016، ص 96.

**ثانيا: حماية وحفظ التراث الثقافي المادي والمعنوي عبر أنحاء العالم**

-تعمل اليونسكو على حفظ وحماية التراث الثقافي للإنسانية وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال، وقد قطعت شوطا كبير في وضع الأسس القانونية للتراث الثقافي والثقافة الإنسانية العالمية، ووضع القيود التي تمنع أو تحد من سرقة وتدمير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1].

-حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم ما يتم هدمه أو تدميره في الكثير من المناطق والدول مع العلم أن اليونسكو لست مؤسسة تمويل بل مؤسسة للتعاون الثقافي والعمل الفني، ويأتي التمويل من مبادرات الدول الأعضاء، وقامت اليونسكو ممثلة بكوادرها العلمية ومواردها المالية بمجهودات عديدة في إنجاز العديد من مشروعات حماية الممتلكات الثقافية من خلال حملات دولية كتب لها النجاح في إنقاض بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال والتي تعد من التراث الثقافي الإنساني في أماكن متفرقة من العالم.

-عقد المؤتمرات والملتقيات الهادفة إلى حماية التراث، وتقديم البرامج التدريبية والتعليمية التي تمثل فرصا للدول النامية لتدريب كوادرها على الصيانة والبحث العلمي الموجه نحو تطوير مورد التراث الثقافي والاستفادة منها وتدريب الاختصاصيين في مجال الحماية.

-لم يقتصر اختصاص اليونسكو على حفظ وصون التراث المادي فقط، لكنه تعدى الى التراث الثقافي الغير مادي كونه مجالا قابلا للاندثار وقد أصبح من أولويات اليونسكو في المجال الثقافي، فقد فتحت اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي الغير مادي فرصة كبيرة لتعزيزه وحفظه بوصفه عاملا مهما في الحفاظ على التنوع الثقافي للمجتمعات في مواجهة العولمة[2] .

---

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 100.

[2] ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع نفسه، ص 100- 101.

# الفصـــــــل الثاني:

# مبـادئ وآليات الحماية الدولية

# للملكية الصناعية والتجارية

## الفصل الثاني:

## مبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة كالاختراعات والنماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على الإشارات المميزة لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية المختلفة عن المنشآت التجارية كالاسم التجاري[1]. وقد اتجهت جهود الدول في نهاية القرن 19 وأوائل القرن 20 إلى حمايتها من خلال اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس1883[2]، وكذا اتفاقية برن المتعلقة بحقوق المؤلف لعام 1886[3]واتفاق التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970 و اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1989، واتفاقية جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم النماذج الصناعية 1999، و اتفاق مدريد لتجريم النباتات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع لعام 1891، والاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات 1961، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1996واتفاقية نيروبي ب بشأن حماية الشعار الأولمبي عام 1981، واتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام 1981، واتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية 1968، واتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات 1973 اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات[4]1957.

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة أعلاه، مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية (المبحث الأول)، كما تضمنت الآليات الدولية الخاصة بحماية هذا الصنف من أصناف الملكية الفكرية (المبحث الثاني).

---

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 34 ، 35 .

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 20 .

[3]THIEBAUT FLORY, L'organisation mondiale du commerce ? droit institutionnel et substantiel , édition bruyant Bruxelles , 1999 , p171.

[4]حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 230 .

## المبحث الأول:

## مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع قوانين الملكية الصناعية على أساس دولي و عالمي والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية، وفي عام 1878 عقد في باريس مؤتمر دولي دبلوماسي غايته تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[1]

وتعد اتفاقية باريس العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا، فهي بمثابة نقطة البداية ثم جاءت أهم المنظمات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جينف 1967 و المنظمة العالمية للتجارة عقد توقيع اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994 و اتفاقيات دولية عديدة بذلت جهود كبيرة لتسهيل عملية الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية نذكر منها : اتفاقية باريس واتفاقية التعاون بشأن البراءات في واشنطن 1970 و معاهدة بودابست عام 1977 و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية التجارية مراكش 1974 و معاهدة قانون البراءات جينف 2000 و لتوضيح أهم مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية لمختلف الحقوق التي ترد عليها تناولنا في مبحثنا هذا إلى مبادئ الحماية الدولية لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية في مطلب الأول و مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري و تسمية المنشأ و الدوائر المتكاملة في المطلب الثاني .

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، ط 3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132 .

## المطلب الأول:

## مبادئ الحماية الدولية للرسوم الصناعية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية

وضعت الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال المبادئ الدولية لحماية كل الحقوق التي ترد على العناصر الأساسية للمنشآت الصناعية و التجارية و الصانع و التاجر ونجد في ذلك براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية وضعت لها مجموعة من المبادئ و القواعد الدولية الكفيلة بضمان هذه الحماية و سنتطرق في هذا المطلب الى مبادئ الحماية الدولية لبراءات الاختراع فرع واحد و مبادئ الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية فرع ثاني و مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية فرع ثالث.

### الفرع الأول :

### مبادئ الحماية الدولية لبراءات الاختراع

جسدت الاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ الدولية الكفيلة بضمان حماية براءات الاختراع ونظامها الذي يسهم في نشر المعرفة والتكنولوجيا على نطاق الوطني والدولي وسنتناول في هذا الفرع تعريف براءة الاختراع (أولا) و المبادئ الدولية لحمايتها (ثانيا).

**أولا: تعريف براءة الاختراع**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بأنه:" هو فكرة المخترع تسمح عمليا باتخاذ حل لمشكل في مجال التقنية"

عرفتها المادة 2 الفقرة 2 بأن براءة الاختراع:" وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[1].

وقد اثبتت التجربة أن النظام براءة الاختراع يسهم في نشر المعرفة على النطاق الوطني و الدولي و نقل التكنولوجيا و قد عملت الحماية الدولية لبراءة الاختراع على اثبات ما إذا كانت هذه الأخيرة صالحة أو منتهكة أو شاقة من الناحية القانونية و العملية و الفنية.

[1] انظر المادة 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج . ر، العدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع**

تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذ كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[1]

ونصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها" يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"، وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم نفس الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون[2]

فيكون للأجنبي الذي ينتمي الي دولة من الدول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها في كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها، ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد[3].

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 09.

[2] فواز عبد الرحمان على دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 318 .

[3] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس الى اتفاقية تريبس)، مداخلة ضمن أعمال الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، القاهرة، 2007، ص 05.

**1ـ مبدأ الحق في الأولوية**

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في احدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية[1]، لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهر تبدأ من تاريخ التسجيل وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف، لكن المدة المقرة بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم[2]

**2 ـ مبدأ استقلال البراءات**

أقرتها المادة الرابعة (ثانيا) فقرة01 " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد"[3]، والمادة السادسة الفقرة

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 137.

[2] زورتي الطيب، المرجع السابق، ص 48.

[3] أنظر (م 04)( ف 2)، الفصل الأول من اتفاقية باريس سنة 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع:http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/paris/trt_paris_01ar، ت . م : 2020/04/22، س. م : 16:20.

الثالثة "تعتبر العلامة التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ"[1] ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى آخر أن مصير براءة الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى[2]، فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد باريس) فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة، وستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس و الجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضائها في الجزائر والعكس.

**3 ـ مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد**

أجازت المادة 19 لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[3]، وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث

---

[1] أنظر(م 06 )، الفصل الأول من اتفاقية باريس، المرجع السابق، ت . م : 22-02-2020 .

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 173.

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنش، الأردن، 2005، ص 22.

لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883، لأنها كانت إما مستعمرة أو مناطق نفوذ[1]

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بهدف حماية حقوق الملكية نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنضمة إليها تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاتفاقية.

بالإضافة إلى هذه المبادئ نجد أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف الحق في حماية اختراعه أو رسمه أو نموذجه الصناعي أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية[2]، فبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية .

## الفرع الثاني:

## مبادئ الحماية الدولية للرسوم و النماذج

تعتبر الرسوم والنماذج من موضوعات الملكية الصناعية والتجارية، وهي من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ووضعت لها الاتفاقيات الدولية حماية خاصة تجسدت في مجموعة من المبادئ والأحكام، وتناولنا في هذا الفرع التعريف بها (أولا) والمبادئ الدولية الخاصة بحمايتها (ثانيا).

### أولا: تعريف الرسوم و النماذج

عرف المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر 66-88 المؤرخ في28 أفريل 1966 الرسوم بقوله:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء

---

[1] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الكويت، 1983، ص 169 .

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2009 ، ص 57 .

صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" وعرفته المادة 1 الفقرة 3 من نفس الأمر بقولها : "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"[1].

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للرسوم و النماذج**

لقد تضمنت اتفاقية باريس حماية الرسوم و النماذج الصناعية من السقوط حيث نصت المادة الخامسة على اقرار الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد وأن الحماية يجب ألا ترفض لأن النموذج لم يتم تصنيعه في بلد الذي تطلب الحماية فيه [(2)]، إذ تنص المعاهدة في الفقرة "ب" أنه لا يجوز أن تكون الحماية بالرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء بعدم الاستغلال أو لاسترداد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية[(3)].

وحسب اتفاقية لاهاي للحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية تكون مدة الحماية خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة لا تقل عن خمس سنوات بموجب ميثاق 1960 أو لفترتين بموجب ميثاق 1999، اذا كان التشريع يمنح الطرف المتعاقد ينص على منح فترة حماية أطول فإنه ينبغي منح حماية بنفس المدة الزمنية استنادا على التسجيل الدولي و مدة التجديد.

وفي ذلك الطرف المعاقد لتصاميم مضوع التسجيل الدولي و لخسين دخول مبتكري التصاميم من الدولة الأقل نمو و بموجب اتفاقية لاهاي في حالة الطلبات الدولية الخاضعة حصريا و جزئيا لميثاق 1999 أو ميثاق 1969 تم خفض كافة الرسوم المحددة في الجدول إلى 10 بالمئة و قد تم توسيع هذا البرنامج عام 2008 .

---

[1] انظر المادة 1، الأمر 66 /88 المؤرخ في 28أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج . ر العدد 35،بتاريخ 03 ماي 1966.

[2] كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، منشورات الويبو، عمان، 2004، ص 11 .

[3] انظر المـــــادة 05 الفقرة (ب)، اتفاقيـــــــــــة باريس لحماية الملكية الصناعية، على الموقع : http://www.iraqifi.org/My_Images.aws._Files/2016830033306 ت. م : 2020/04/22.

وقد تم بموجب اتفاقية لاهاي انشاء اتحاد اصبح له منذ عام 1970 جمعية، وكل دولة عضو في الاتحاد التزمت بميثاق ستوكهولم التكميلي هي عضو في جمعية من اهم مهامها اقرار البرنامج السنوي و ميزانية الاتحاد و كذلك اقرار و تعديل اللائحة التنفيذية بما في ذلك تحديد الرسوم المرتبطة باستخدام نظام لاهاي [1].

**الفرع الثالث:**

**مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية**

إن العلامات التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، ووضع لها المشرع الدولي حماية دولية تجسدت في جملة من الشروط والاجراءات لتسجيلها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، من تعريف العلامات التجارية (أولا)، ومبادئ حمايتها الدولية (ثانيا).

**أولا: تعريف العلامات التجارية**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 1 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات ( كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخبرة شعارا لتمييز بضائعه و منتجاته أو خدماته التي يملكها الآخرون كعلامة ). [2]

إذن العلامات التجارية هي اشارات مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة التي ينتجها شخص أو مشروع محدد تميزه تلك العلامات التجارية و تعتبر من أهم موضوعات الملكية الصناعية و التجارية وضعت لها مبادئ و قواعد دولية نظمتها الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية باريس التي أقرت شروط و إجراءات التسجيل للعلامات التجارية نصت على حماية خاصة لها وكذا اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1989 .

---

[1] اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للنماذج والرسوم الصناعية، على الرابط :

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague/، ت .م : 28-08-2020.

[2] المادة 2 الفقرة 1، الأمر 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج .ر، العدد 44، بتاريخ 23جويلية 2003.

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقا لاتفاقية باريس**

لم تتعرض اتفاقية باريس لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، ولا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الأعضاء في دولة اخرى، أو أن يتم ابطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ، وأيضا هذا يتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الأعضاء كما هوا الحال في براءة الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الاخرى لنفس العلامة في البلدان الاخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم ابطاله أو عدم تحديده عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ، فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ.

هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة[1]، وهوا ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى[2] على اسناد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة الاتحاد في أي دولة أخرى من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ .

كما نصت المادة السادسة (ثانيا) على حماية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إيجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة

[1] كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص 10 .

[2] أنظر( م06 )، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ت . م : 27-02-2020 .

الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة[1]

ونصت المادة السادسة (خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة بها ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة[2]

**ثالثا: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية وفق اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 1891/04/14، ودخلت حيز التنفيذ في 15/07/ 1892 [3]هي اتفاقية ابرمت لتسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، و يحق لأي دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية المشاركة في عضوية اتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لأحدى الدول المتعاقدة أو المقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول .

و يتم الايداع عن طريق قيام صاحب العلامة بتقديم طلب تسجيل دولي من نسختين على نموذج خاص لدى المكتب الدولي بجنيف وحسب المادة الثالثة من الاتفاقية يتضمن الطلب اسم موضوع الطلب و عنوانه، تواريخ و أرقام ايداع أو تسجيل العلامة في بلد المنشأ، صورة العلامة باللونين الأبيض و الأسود و صورة عنها بالألوان، التأشير بعبارة – علامة مسجلة السلع و الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، تاريخ تسليم الادارة الوطنية لطلب التسجيل

---

[1] زورتي الطيب، المرجع السابق، ص 01 .

[2] أنظر ( م 06 ) ( ف 5 )، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ت .م :2020/02/27

[3] فواز عبد الرحمان بن دودة، المرجع السابق، ص 325 .

الدولي، شهادة وطنية تقر فيها أن العلامة مقيدة في سجل وطني باسم المودع و بعد ذلك يحال الطلب إلى المكتب الدولي للويبو في جينيف حيث يقوم بقيد العلامة في السجل الدولي المخصص لذلك أو إخطار الدول المتعاقدة و يتم النشر عن العلامة في النشرة الشهرية بالفرنسية.

و كذلك يقوم المكتب في بداية كل سنة بنشر جداول تتضمن تسجيلات التي كانت محل نشر السنة السابقة و حسب المادة الرابعة من اتفاق مدريد الدولي متى تم تسجيل العلامة دوليا فإنها تتمتع بالحماية الدولية بين دول اتفاقية مدريد و حسب المادة الخامسة من اتفاقية مدريد فإنه يحق لأي دولة مطلوب حماية العلامة في اقليمها أن ترفض منح الحماية في أراضيها متى كانت تشريعاتها و لا تسمح بتسجيل تلك العلامة و ولو جزئيا لمجرد أن التشريع الوطني لا يسمح سوى بتسجيل عدد محدود من الفئات أو السلع أو الخدمات أو في حالة الرفض يجب اخطار المكتب الدولي في جنيف و يقوم المكتب بإخطار صاحب العلامة أو وكيله الذي له الحق في الطعن في القرار حسب الاجراءات المقررة في التشريع الوطني في الدولية التي رفضت تسجيل العلامة، و مدة حماية العلامة التجارية حسب اتفاق مدريد 20 سنة ميلادية[1]، بشرط أن تنقضي الخمس سنوات الأولى على تسجيل دون طارئ على ذلك التسجيل و لهذا يستمر تسجيل العلامة حسب اتفاق مدريد طوال هذه المدة حتى ولو انتهت مدة الحماية في البلد المنشأ مع مراعاة ما يلي :

– لا يمكن التمسك كليا أو جزئيا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي اذا فقدت العلامة الوطنية المسجلة في البلد المنشأ حمايتها القانونية خلال الخمس سنوات الأولى.

–في حالة شطب العامة اداريا في البالد المنشأ يتم اخطار المكتب الدولي بذلك من قبل الادارة الوطنية و كذلك يخطر بالدعاوي القضائية المرفوعة في شأن هذه العلامة[2]

---

[1] المادة 06، اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، على المرجع :

http://www.ipsudan.gov.sd/Agreements/Madrid_ar، ت. م : 2020/04/22.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008 ، ص 220، 224.

## المطلب الثاني:

## مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري و تسمية المنشأ والدوائر المتكاملة

وضعت الاتفاقيات الدولية حماية خاصة لكل الحقوق التي ترد على أصناف الملكية الصناعية و التجارية و المتعلقة بالاسم التجاري و تسمية المنشأ و الدوائر المتكاملة تتمثل في مبادئ قواعد و أحكام دولية نصت عليها اتفاقية باريس بالنسبة للاسم التجاري و اتفاق لشبونة بالنسبة لحماية تسمية المنشأ و اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، ومن خلال ذلك نتطرق في هذا المطلب الى المبادئ الدولية للاسم التجاري (الفرع الأول) ومبادئ الحماية الدولية لتسميات المنشأ و الدوائر المتكاملة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري

يعتبر الاسم التجاري العلامة المميزة للمحل التجاري ووسيلة اتصال العملاء بالمتجر، وقد فرضه القانون على التاجر، ويعتبر من الحقوق المالية ويميز منشأته لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ترمى إلى تنظيم المنافسة بين التجار، وسنتناول في هذا الفرع تعريفه (أولا) ومبادئ الحماية الدولية له (ثانيا).

**أولا: تعريف الاسم التجاري**

هو الاسم الذي يطلقه التاجر على منشآته التجارية كعلامة مميزة لها عن غيرها من المنشآت تتيح له ممارسة نشاطه التجاري بلون متميز عن نظائره من حيث نوعية السلع و طريقة التعامل، و بهذا الاسم يوقع التاجر عقوده و يقوم بكافة التصرفات القانونية و تجارية ويكسب الاسم التجاري أهميته عن كونه يساعد على تسويق و تعزيز ثقة العملاء.

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري**

نصت المادة الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن[1]، ومن

[1] أنظر المادة 08، اتفاقية باريس لسنة 1883، المنظمة للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع :
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treiates/ar/paris/trt_paris_001ar.pdf//، ت. م: 26-08- 2020.

مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد، التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناء على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وإذا لم يجز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين تمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة[1].

المنافسة غير المشروعة في حماية الاسم التجاري نصت المادة العاشرة (ثانيا) على انه:" تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى، حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة" وأضافت ذات مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة، فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية[2].

## الفرع الثاني:

## مبادئ الحماية الدولية لتسميات المنشأ

تسميات المنشأ عنصر من العناصر المهمة للملكية الصناعية والتجارية، حيث تعطي الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ لصاحبها جميع الحقوق الكاملة لمنع الغير من استعمال التسمية دون إذن صريح من المالك أو أصحاب الحقوق، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، من حيث التعريف (أولا)، ومبادئ حمايته الدولية (ثانيا).

### أولا: تعريف تسميات المنشأ

إن استعمال تسمية المنشأ عملية قديمة جدا، فهو مرتبط بظواهر اقتصادية خاصة بالإنتاج وقد كلفت الحماية على الصعيد الدولي بموجب اتفاقية لشبونة المؤرخة في 1958 أما على

---

[1] أنظر المادة 09، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ت. م:2020/02/27 .

[2] حليمـــة بن دريس، المرجع السابق، ص 282.

الصعيد الداخلي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16. ويقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية[1]

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية لتسميات المنشأ**

نص اتفاق لشبونة لعام 1958 على حماية تسميات المنشأ أي التسمية الجغرافية للبلد أو الاقليم أو الجهة التي يستخدم كدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الاقليمأو الجهة و تعود نوعيته أو خصائصه كلية أو أساسا الى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية .

نصت المادة 2 من اتفاق لشبونة أنه يتولى تسجيل تلك التسميات المكتب الدولي في جينيف بناءا على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ويسجل دوليا في مكتب خاص وينشر في النشرة الرسمية لنظام لشبونة " تسميات المنشأ " .

منذ يناير 2010 صار يحق للدول المتعاقدة أن تصدر بيان منح الحماية و هو ما من شأنه أن يعزز عملية الابلاغ عن حالة التسجيلات الدولية في الدول الأعضاء .

وقد تم ابرام اتفاق لشبونة سنة 1958 وتم تنقيحه في استوكهولهم عام 1967 و عدل سنة 1979 و أنشأ اتفاق لشبونة اتحادا له جمعية، و كل دولة عضو في الاتحاد ملزمة على الأقل بالأحكام الادارية و الختامية من وثيقة استوكهولهم هي عضو في الجمعية[2].

---

[1] المادة رقم 01، الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، ج . ر، العدد 59، بتاريخ 23 جويلية 1976 .

[2] اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958، على الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/lisbon/index.html ، ت. م: 2020/08/28.

## الفرع الثالث:

## مبادئ الحماية الدولية للدوائر المتكاملة

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة منتوجات عقلية من ابتكار الإنسان، مما يتوجب حمايتها قانونيا ودوليا، وهذا ما جسدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال جملة من المبادئ والأحكام، سنسلط الضوء في هذا الفرع، إلى تعريف الدوائر المتكاملة(أولا) والمبادئ الدولية لحمايتها (ثانيا).

**أولا: تعريف الدوائر المتكاملة**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة بقولها:" كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية)[1]. ويجب توفر عدة شروط للحماية الدولية للدوائر المتكاملة :

– أن يتم ترتيب الدوائر المتكاملة بطريقة معينة متعارف عليها في الوسط المخصص في هذا المجال .

– أن يكون واحد على الأقل من عناصرها المكونة لها عنصرا نشطا .

– أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصا و قادرة على أداء وظيفة الكترونية كآلة حاسبة .

– أن تكون الدوائر المتكاملة قابلة للتصنيع [(2)]

**ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للدوائر المتكاملة**

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي أقرت الحماية الدولية للدوائر المتكاملة، ثم تلتها اليابان عام 1958 فأصدرت قانون لحماية منتجاتها النصف ناقلة و تبناها الاتحاد الأوروبي عام 1987.

---

[1] المادة 02، الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج . ر، العدد 44، 23 جويلية 2003.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013، ص217– 218.

و جاءت معاهدة واشنطن الدولية تحت اشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989/05/26 تحت عنوان معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لتضع أحكاما من شأنها توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية، و مع ذلك لم يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الولايات المتحدة و اليابان، اذ اعتبرت الدولتان أن محتوى الاتفاقية ناقص ولم تدخل المعاهدة حيز التنفيذ منذ ابرامها لسبب عدم التصديق عليها، و بمقتضى اتفاقية تريبس تم الاحالة الى تطبيق المواد من 2 الى 06 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و بهذه الاحالة تكون الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية نفسها ملزمة بتطبيقها وفي نفس الوقت يعتبر ذلك و كأنه مصادقة ضمنية من هذه الدول على اتفاقية واشنطن[1].

تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية تريبس وذلك في القسم السادس منها (المواد35-36-37-38)، وطبقا لاتفاقية تريبس تلتزم البلدان الأعضاء بأحكام معاهدة واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة إضافة إلى أحكام جديدة التي تضمنتها مواد الاتفاقية، وبمقتضى معاهدة واشنطن يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أي قانون آخر أو عن طريق المجز بينهما، كما يجوز للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية[2]. ولم تلغ اتفاقية تريبس الاستثناء الوارد في المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة واشنطن والمتمثلة في:

1- جواز لجوء الغير للقيام باستنساخ تصميم طوبوغرافي محمي بكامله أو جزء منه دون الحصول على الترخيص من صاحب الحق إذا حصل الاجراء لأغراض شخصية أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم .

---

[1] محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، براءة اختراع العلامات، الجزائر، 2009- 2010، ص48-49.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية " وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (تريبس) "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 94.

2- في حالة الابتكار الغير تصميما يتميز بالأصالة بالاعتماد على استنساخ تصميم آخر محمي فيجوز له ادماج التصميم الذي ابتكره في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب التصميم الأولى.

3- إذا ابتكر الغير تصميم آخر بطريقة مستقلة اعتمادا على نفسه فيعد الأخير صاحبه ولو تعلق الأمر بتصميم سبق وأن ابتكره شخص آخر، هذا الأخير لا يجوز له أن يتمسك بالحقوق المقررة طبقا لأحكام المعاهدة لا سيما منع الغير من اتيان أحد الأفعال المذكورة في المادة 06 الفقرة 01 من المعاهدة[1].

أما شروط حماية الدوائر المتكاملة لا يجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا لتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري للتصميمات في أي مكان في العالم[2] . ومدة الحماية وفق اتفاقية تريبس 10 سنوات بدلا من ثمانية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن تحب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري لتصميمات في كل مكان في العالم طبقا للمادة 38 من اتفاقية تريبس.

أضافت اتفاقية تريبس على اتفاقية واشنطن على انه يحق للدول الأعضاء ازدار تراخيص اجبارية لأغراض الاستخدام العلني الغير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة طبقا للمادة 37 من اتفاقية تريبس[3]. والتي تناولت الأفعال التي لا تستلزم الحصول على تراخيص من صاحب الحق.

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 96.

[2] زورتي الطيب، المرجع السابق، ص 121 .

[3] انظر المادة 36، اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ت . م : 29-03-2020 .

## المبحث الثاني:

## آليات الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية

لحماية الملكية الصناعية و التجارية يستوجب آليات دولية لحمايتها، وتطبيق الاتفاقيات الدولية لمختلف الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية ومتابعة تطبيق هذه الاتفاقيات التي نذكر منها اتفاقية باريس و برن وروما وواشنطن التي كرست الحماية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تجلت في مظاهر عديدة جسدتها مختلف المبادئ التي جاءت في المعاهدات لذى نجد المنظمة العالمية للتجارة من أهم الهيئات العالمية التي توفر الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والاسم التجاري و هو موضوع مطلبنا الأول، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى مصالح براءات الاختراع.

### المطلب الأول :

### المنظمة العالمية للتجارة

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة الى الوجود بعد الاتفاقيات التي تم التوصل اليها من خلال جولة الأورجواي التي تعتبر آخر جولة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة، التي تهدف لإيجاد بيئة آمنة للتجارة الدولية وتحقيق التكافؤ في الفرص بين الدول وتحقيق قاعدة المعاملة الوطنية، سنتناول في الفرع نشأة المنظمة، وفي الفرع الثاني اختصاصاتها.

#### الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة ( W.T.O)هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة للأمم المتحدة، فقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقد توقيع اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994 في المغرب و الذي دخل حيز التنفيز في الأول من يناير عام 1995 وهي التي أصفرت عنها دورة الأوروجواي للمفاوضات التجارة متعددة الأطراف في إطار اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من عام 1986 إلى عام 1994.

وتبنت ما يزيد عن 100 دولة في مؤتمر مراكش قرار ببدء تحويل الـ "جات" إلى منظمة التجارة العالمية[1].

و بخلاف الـ "جات" التي نظمت فقط التجارة في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم القطاعات الأخرى مثل : التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، مظاهر التجارة في الاستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة. و تعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة وله سكرتارية دائمة وادارة ومقر، ولجان تجتمع دوريا ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري و المجلس العام[2] .

## الفرع الثاني:

## اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة

إن منظمة التجارة العالمية كإطار قانوني ومؤسساتي للتجارة العالمية لها العديد من الاختصاصات، من بينها تنفيذ مختلف الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول وكذلك تعتبر آلية من الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع ، من خلال عنصرين أساسين هما تنظيم العلاقات التجارية مع الدول الأعضاء وحل مختلف المنازعات (أولا)، والتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومختلف الهيئات الدولية (ثانيا).

### أولا: تنظيم العلاقات التجارية مع الدول الأعضاء و حل مختلف المنازعات

– تسهل هذه المنظمة تنفيذ و ادارة أعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف، وتقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[3] .

---

[1] مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية المصرية : استراتيجيات وقراءات منظمة التجارة العالمية، في الرابط : (www.ahram.org.eg)، ت . م : 28 أوت 2020 .

[2] مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية المصرية، المرجع نفسه، ت . م : 28 أوت 2020.

[3] خليل السحمراني : منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط1، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص63.

– تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا جول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأوروجواي كقطاع الخدمات مثلا، الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأوروجواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية .

– الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية العالمية، و ذلك من خلال الادارة والإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور، وذلك طبقا للتفاهم الذي تم إليه في الشأن خلال جولة الأوروجواي.

– متابعة و مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول، والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة، وهي كل أربع سنوات للدول النامية و كل سنتين للدول المتقدمة .

**ثانيا: التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و مختلف الهيئات الدولية**

– التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، حيث تم التوصل بين الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توافقية بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه أسفرت جولة الأرغواي على التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس "[1].

– التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي، شاملا جوانبه المالية النقدية والتجارية، وتتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون[2].

---

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي : دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، كلية السياحة والآثار بجامعة الملك سعود، العدد 34، السعودية، 2016، ص 100.

[2] ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص63.

## المطلب الثاني:

## مصالح براءات الاختراع

إن المبادئ الرئيسية التي احتوتها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية باريس قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم وحماية براءة الاختراع على المستوى الدولي على النحو الذي سبق تبيانه إلا أن الازدياد الكبير في طلبات الاختراعات جعل هذه المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية المأمولة لبراءة الاختراع، الأمر الذي أدى إلى وجوب وجود آليات ومصالح تحمي براءة الاختراع نظمتها عدة معاهدات منها، معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات اتفاقية ميونيخ بشأن البراءات الأوربية، اتفاقية لوكسمبورغ المتعلقة بالبراءات الأوربية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه المصالح وهي الديوان الأوربي للبراءات (الفرع الأول) الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات ( الفرع الثاني )، الاتحاد الاقتصادي للبراءات ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### الديوان الأوربي للبراءات

هو من أكبر الهيئات المعنية بالبراءات في العالم ومقره ميونيخ وله مكاتب في برلين وبروكسل لاهاي، فيينا، وقد أسس المكتب بغرض توطيد التعاون بين الدول الأوربية في مجال حماية براءات الاختراع.

وقد نظمته اتفاقية ميونيخ للبراءات الأوربية وقد تم امضاء هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوربية في 1973/10/05 وقد دخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07 وأنشأت هذه الاتفاقية البراءة الأوربية وتختص في تسليمها هيئة واحدة هي الديوان الاوربي للبراءات.

وتنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها من قبل الديوان ويلاحظ أن شروط قابلية الاختراع مشتقة أساسا من اتفاقية لكسمبورغ في 1963/11/27 وتسمح اتفاقية

ميونيخ لطالب البراءة الحصول على براءة أو اختراع أوربي تمنحه حماية داخل كافة الدول التي صادقت على الاتفاقية، ويخضع طلب البراءة الأوربية لإجراء مشترك وفحص موحد.[1]

**الفرع الثاني:**

**الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات**

الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات هو هيئة عالمية مهمتها الاتحاد بين الدول بشأن ايجاد حماية لبراءات الاختراع، وتسهيل الاجراءات للحصول عليها، وجعلها أقل تكلفة إذا كانت الحماية منشورة في عدة بلدان. ولعل أهم اتفاقية نظمت هذه الهيئة هي معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات المبرمة في 1970/06/19 و المعدلة في 2001/10/03 جعلت ميلاد الاتحاد الدولي للتعاون بشأن حماية براءات الاختراع وبحثها وفحصها، وتبسيط اجراءات الحصول عليها[2].

لقد أقرت المعاهدة المذكورة إنشاء الاتحاد المتضمن تطبيق الاتفاقية من خلال:

المادة الأولى: خاصة بإنشاء الاتحاد المتضمن تطبيق الاتفاقية.

المادة الثانية: تحدد مصطلحات وتعاريف خاصة بالاتفاقية .

المواد من 3 – 30: تشكل الفصل الأول وهو خاص بالطلب الدولي والبحث الدولي.

المواد من 31 –41 : يتضمن الفصل الثاني الخاص بالفحص المبدئي الدولي .

المواد من 42 – 43 : يتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية .

المواد من 53 – 58 : تشكل الفصل الخامس المتضمن التنظيم الإداري للاتحاد (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المكتب الدولي للجنة التعاون الفني).

المادة 59 : تتضمن الفصل السادس خاص بالمنازعات المثارة في تطبيق الاتفاقية.

---

[1] حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديد ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2010، ص 256.

[2] عجة الجيلاني، براءة الاختراع، خصائصها، حمايتها : دراسة مقارنة تشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي، والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص338–339.

المواد 60–61 : الأحكام الخاصة بمراجعة وتعديل المعاهدة[1].

وتم انشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها ما عرف بالاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات يسمح بضمان حماية للاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان، وفي آن واحد بإيداع طلب دولي الى الاتحاد للحصول على براءة الاختراع وتحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي.[2]

**الفرع الثالث:**

**الاتحاد الاقتصادي للبراءات**

أنشأ هذا الاتحاد بموجب اتفاقية لكسمبورغ في 1975/12/15 المتعلقة بالبراءات الأوربية والسوق المشتركة ويقوم هذا الاتحاد بموجب الاتفاقية منح براءة أوربية وفق قواعد والاجراءات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية ميونيخ .

وتتميز اتفاقية ميونيخ عن اتفاقية لكسمبورغ في أن هذه الأخيرة تتميز بأنها تسلم براءة الاختراع ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد أبرمت بينهما بنفس اتفاقية لكسمبورغ بواجب اخضاع البراءات الأوربية لنظام مشترك وفي الأخير الجزائر لم تصادق على الاتفاقيات والمعاهدات سواء لكونها خاصة بالاتحاد الأوربي أو الدول الأوربية لأنها لا توافق على مضمونها.[3]

---

[1] أنظر إلى اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، على الموقع :

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/texts/pdf/pct.، ت . م : 2020/03/06.

[2] عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص257.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص 252.

# خاتمـــــــــة

## خاتمـــــــة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للملكية الفكرية، تبين لنا وجود اجماع دولي على أهمية هذا الموضوع، وضرورة حماية الحقوق المرتبطة به في شقيها، حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية .

وتجلى هذا الاهتمام من خلال مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تسري على كافة الدول، و تتضمن جملة من المبادئ والآليات التي تحمي أصحاب الملكية الفكرية وكذلك تضمن حقوق المبدعين و الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين وكافأتهم على ابداعاتهم، ولأن هذه الحماية الدولية تعتبر بمثابة حافز يشجع الإنسان المبدع، ويزيل له الحواجز أمام التطور التكنولوجي الحاصل، كما يثري الآداب والفنون، إضافة الى ذلك تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر المناخ المستقر والمناسب لتبادل منتجات الملكية الفكرية بين كل دول العالم .

و جاءت هذه الاتفاقيات بمبادئ موضوعية وقواعد أساسية تحدد وتضمن الحد الأدنى للحماية الدولية حسب ما يتناسب وأوضاع الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات، ونتيجة للنقائص التي اعترضت تلك الاتفاقيات، أدرك المشرع الدولي ضرورة ايجاد آليات لتوسيع نطاق الحماية الدولية وتدعيمها أمام التطورات التكنولوجية والثورة العلمية في اطار وضع تنظيم قانوني شامل يعالج مختلف النقائص، ويدعم تلك المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات.

ومن بين أهم الآليات التي كرستها الاتفاقيات والمعاهدات، المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية والمصالح الأوربية لحماية براءات الاختراع وغيرها الهدف منها التعاون لإيجاد الحماية الدولية لمختلف حقوق الملكية الفكرية .

وفي ختام هذه المذكرة فقد تم الخلوص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكرها على الشكل التالي:

**أولا- النتائـــــــــــــج:**

- ✓ للوصول الى نتائج ترضي جميع الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية لا بد من نظام فعال وعادل ومنصف.
- ✓ إن منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية يعتبران آليتين لهما دور كبير من خلال إرساء وتعزيز روح الابتكار ونشر واستخدام وحماية أعمال الفكر الانساني ويتجلى ذلك من خلال التعاون الدولي بينهما تحقيقا لتقدم اقتصادي وثقافي واجتماعي على المستوى العالمي في مجال التنمية .
- ✓ تعتبر" اتفاقية برن" البادرة الرئيسية في تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية
- ✓ تعتبر " اتفاقية باريس " الدعامة الرئيسية في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية .
- ✓ اقرار المشرع الدولي في " اتفاقية تريبس " على توسيع الحماية الدولية نظرا للتطورات الحديثة ليشمل كافة مجالات الابداع .

**ثانيا- التوصيـــــــات:**

- ✓ لابد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطور والتحول الكبير من عالم الأوراق إلى العالم الافتراضي.
- ✓ أن يتم تفعيل نصوص وأحكام الاتفاقيات من خلال وضع آليات تعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتساعد الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات التقنية والفنية خاصة بالنسبة للدول النامية.
- ✓ إنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات مع مراعاتها جانب الدول النامية.
- ✓ ضرورة تعاون المجتمع الدولي والعمل على حماية الملكية الفكرية وانفاذها بإحكام وضمان حيويتها خاصة وأمام وجود اختلاف في المستويات بين الدول .
- ✓ إنشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الفكرية وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

# قائمـــة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا –الأوامر القانونية


1- الأمر 66 /88 المؤرخ في 28أفريل 1966،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج . ر، العدد 35، بتاريخ 03 ماي 1966.

2- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج . ر العدد 59، بتاريخ 23 جويلية 1976 .

3- من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر العدد 44، 23 جويلية 2003

4- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالعلامات، ج . ر العدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

5- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق ببراءة الاختراع، ج . ر العدد 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.


## ثانيا- الكتـــــــب:


1- الجنبيهي منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

2- الخشروم عبد الله حسين ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

3- السحمراني خليل ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ط1، دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

4- المنشاوي عبد الحميد ، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .

5- اللهمبي حميد محمد علي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

6- بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الصناعية، براءة اختراع العلامات، الجزائر، 2009- 2010 .

7- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2010.

8- حجازي عبد الفتاح بيومي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

9- خليل جـــلال أحمد، النظام القانونـــي لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الكويت، 1983.

10- دودة فواز عبد الرحمان علي ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

11- زروتـي الطيب، القانون الدولـــــي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004 .

12- زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

13- عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

14- عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للمكية الفكري (ويبو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

15- عجة الجيلالي، براءة الاختراع، خصائصها، حمايتها : دراسة مقارنة تشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي و الأمريكي، والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015 .

16- عدون ناصر دادي، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر،2003 .

17- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.

18- محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية " وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

**ثالثا- المقالات و الدراسات :**

1- الأحمر كنعان، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، منشورات الويبو، عمان، 2004.

2- الهياجي ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، كلية السياحة والآثار بجامعة الملك سعود، العدد34، السعودية، 2016.

3- جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات الخارجية الأردنية الأمريكية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، 2017.

4- غلام الله حيدر بشير، في ظل اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( ويبو )، حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العدل، العدد 22، 2009.

**رابعا- الأطاريح والمذكرات:**

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2013-2014.

2- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011- 2012.

## خامسا- المواقع الإلكترونية :

1-المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع :

http://www.wipo.int/treaties/ShowResults.jsp?lang=ar&search-what=b&bo-id=5

ت . م : 02 أفريل 2020.

2-من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على الموقع :

http://www.gccpo.org/conve/Trips، ت . م : 02 أفريل 2020.

3-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية، على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

ت . م: 20أفريل 2020.

4-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، و وثيقة باريس، على الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/edocs/lexdocs/treaties/ar/berne/trtberne_001ar،

ت . م: 20أفريل 2020.

5-اتفاقية باريس لسنة 1883، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع :

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treiates/ar/paris/trt_paris_001،

ت . م: 27أفريل 2020.

6-اتفاقيـــــــــــة باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، على الموقع :

http://www.iraqifi.org/My_Images.aws._Files/2016830033306

ت . م : 27 أفريل 2020.

7-اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891،على الموقع :

http://www.ipsudan.gov.sd/Agreements/Madrid_ar.pdf ،

ت. م: 6 مارس2020.

8-اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، على الموقع :

http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/texts/pdf/pct.pdf

ت . م : 2020/03/06.

9- ب. إ. ن، اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، على الموقع : http://alqistas.com/legislation/view/51010 ، ت . م: 2020/04/07.

10-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على الرابط:

http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Copyright_A.aspx، ت. م: 27 أوت2020.

11-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على الرابط:

https://www.economy.gov.lb/ar/services، ت . م: 27 أوت 2020.

12-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، على الموقع

http://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligara/Trips(01)831220167PM :

ت . م : 2020/03/20.

13-اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للنماذج والرسوم الصناعية، على الرابط:

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/hague، ت. م: 28أوت 2020.

14-اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958،على الرابط:https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/lisbon/index.html

ت . م: 2020/08/28.

15-حسام السبكي، "المعاملة بالمثل" عُرف دبلوماسي أم عقابٌ دولي؟، 03 ماي2017،على الرابط:http //www.roayahnews.com/ articles، ت. م: 27 أوت 2020.

16-مركز الدراسات الاستراتيجية و السياسية المصرية : استراتيجيات وقراءات منظمة التجارة العالمية، في الموقع الإلكتروني:(www.ahram.org.eg)، ت. م : 28 أوت 2020 .

**سادسا - المراجع باللغة الأجنبية :**

1- THIEBAUT FLORY, L'organisation mondiale du commerce ? droit institutionnel et substantiel , édition bruyant Bruxelles , 1999.

# الفهـــــــــــرس

# الفهـــــرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان**..... | - |
| **قائمة الاختصارات**..... | - |
| **مقدمة**..... | 3-1 |
| **الفصل الأول: مبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية** | 5 |
| المبحث الأول: مبادئ الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية..... | 6 |
| المطلب الأول: مبادئ حماية حق المؤلف..... | 6 |
| الفرع الأول: مبادئ معاملة حق المؤلف..... | 7 |
| أولا- مبدأ المعاملة الوطنية لحماية حق المؤلف..... | 7 |
| 1-مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية برن..... | 7 |
| 2-مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية( تريبس)..... | 8 |
| ثانيا- مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف..... | 8 |
| 1- مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف في اتفاقية برن..... | 9 |
| 2-مبدأ المعاملة بالمثل لحماية حق المؤلف في اتفاقية تريبس..... | 9 |
| الفرع الثاني : مبادئ الحماية الحمائية لحق المؤلف..... | 10 |
| أولا: مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها..... | 10 |
| ثانيا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ..... | 11 |
| ثالثا: مبدأ تقييد الحماية..... | 11 |
| رابعا: مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها..... | 12 |
| المطلب الثاني: مبادئ حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف..... | 12 |
| الفرع الأول: مفهوم الحقوق المجاورة..... | 13 |

| | |
|---|---|
| أولا: حقوق فناني الأداء..... | 13 |
| 1-الحقوق المعنوية لفناني الأداء..... | 13 |
| 2- الحقوق المالية لفناني الأداء..... | 14 |
| ثانيا: حقوق الهيئات الإذاعية و التلفزية..... | 14 |
| الفرع الثاني: مبادئ حماية الحقوق المجاورة..... | 15 |
| المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية..... | 17 |
| المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... | 17 |
| الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... | 18 |
| الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... | 18 |
| أولا: : دعم الحماية الدولية الملكية الفكرية..... | 19 |
| ثانيا : ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات..... | 19 |
| المطلب الثاني: منظمة اليونسكو..... | 20 |
| الفرع الأول: نشأة منظمة اليونسكو..... | 20 |
| الفرع الثاني: اختصاصات منظمة اليونسكو..... | 21 |
| أولا : حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... | 21 |
| ثانيا : حماية وحفظ التراث الثقافي المادي والمعنوي عبر أنحاء العالم..... | 22 |
| **الفصل الثاني: مبادئ وآليات الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية** | 24 |
| المبحث الأول : مبادئ الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية..... | 25 |
| المطلب الأول: مبادئ ح . م للرسوم الصناعية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية. | 26 |
| الفرع الأول: مبادئ الحماية الدولية لبراءات الاختراع..... | 26 |
| أولا: تعريف براءة الاختراع..... | 26 |
| ثانيا: مبادئ الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... | 27 |
| 1- مبدأ الحق في الأولوية..... | 28 |

| | |
|---|---|
| 2- مبدأ استقلال البراءات..... | 28 |
| 3- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد..... | 29 |
| الفرع الثاني : مبادئ الحماية الدولية للرسوم و النماذج..... | 30 |
| أولا: تعريف الرسوم و النماذج..... | 30 |
| ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للرسوم و النماذج..... | 31 |
| الفرع الثالث: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية..... | 32 |
| أولا: تعريف العلامات التجارية..... | 32 |
| ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقا لاتفاقية باريس..... | 32 |
| ثالثا: مبادئ الحماية الدولية للعلامات التجارية وفق اتفاقية مدريد..... | 34 |
| المطلب الثاني: مبادئ ح . د للاسم التجاري و تسمية المنشأ والدوائر المتكاملة... | 36 |
| الفرع الأول : مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري..... | 36 |
| أولا: تعريف الاسم التجاري..... | 36 |
| ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للاسم التجاري..... | 36 |
| الفرع الثاني: مبادئ الحماية الدولية لتسميات المنشأ..... | 37 |
| أولا : تعريف تسميات المنشأ..... | 37 |
| ثانيا : مبادئ الحماية الدولية لتسميات المنشأ..... | 38 |
| الفرع الثالث : مبادئ الحماية الدولية للدوائر المتكاملة..... | 39 |
| أولا: تعريف الدوائر المتكاملة..... | 39 |
| ثانيا: مبادئ الحماية الدولية للدوائر المتكاملة..... | 39 |
| المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية..... | 42 |
| المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة..... | 42 |
| الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة..... | 42 |
| الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة..... | 43 |

| | |
|---|---|
| أولا : تنظيم العلاقات التجارية مع الدول الأعضاء وحل مختلف المنازعات..... | 43 |
| ثانيا : التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومختلف الهيئات الدولية..... | 44 |
| المطلب الثاني : مصالح براءات الاختراع..... | 45 |
| الفرع الأول : الديوان الأوربي للبراءات..... | 45 |
| الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات..... | 46 |
| الفرع الثالث : الاتحاد الاقتصادي للبراءات..... | 47 |
| **خاتمة**..... | 49 |
| **قائمة المصادر و المراجع**..... | 52 |
| **الفهرس**..... | 58 |